

أجوبة مسائل جار ١

[130] ابن عثمان، عن غالب ابن هذيل، قال: سألت أبا جعفر (الباقر) عليه السلام عن

المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرائيل، وعن احمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحهما إلى الكعبين، والاختبار في هذا متواترة عن سائر الائمة من العترة الطاهرة فنصوص الثقلين صريحة بوجوب المسح على القدمين وبها اخذ الامامية، اما المسح على النعلين ونحوهما، فلا دليل عليه من طريقهم. والاختبار التي يعتمد عليها غيرهم ليست بثابتة عندهم، ولذا تراهم لا يمسحون على الخفين عوضا عن الرجلين، ولا على العمامة عوضا عن الرأس لاصالة عدم الجواز. لكن هذا المسكين يرى ذلك منا شيئا نكرا، وله في الانكار علينا بهذه المسألة، وبكل من البداء والتمتع والبراءة تعصب تجاوز فيه كل حد. قال: كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجاوز في الكلام تتجاوز الحدود في التشدد (1) مثل ما رويت في (1) كأن الكتب التي يرتضيها موسى جار ١ لا

تتجاوز الحدود ابدا حتى في قولها بان ١ تعالى خلق الكفر في نفوس الكافرين والفسق